عن عقوبة لقذف وبانت منه بطلاق او غيره لحاجته الى
ذلك ولدفعها اي لعقوبة بطلب لها من الزوجة او الزاني
كما يعلم مما ياتي وان بانت ولا ولد لحاجته الى اظهار الصدق
والانتقام منها الا لتعزير تاديب لكذب معلوم كقذف طفلة
لا توطا او لصدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها ببينة
او اقرار او لعان منه مع امتناعها منه فلا يلاعن فيهما الاول
اما في الاولى فليتيقن كذبه فلا يمكن من الحلف على انه صادق
فيعزر ولا للقذف لانه كاذب فيه قطعا فلم يلحق بها عار ابل انما
لحقه من الايذا والخوض في الباطل واما في الثانية فلان اللعان
لاظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى له ولان التعزير فيه
للسب والايذا فاشبه التعزير بقذف صغيرة لا توطا والتعزير
في غير ذلك وهو من جملة المستثنى منه يقال فيه تعزير تكذيب
بان كان لكذب ظاهر كقذف ذمية وامة وصغيرة توطا ولا
يستوفي هذا التعزير الا بطلب المقذوف حتى لو كانت صغيرة او
مجنونة اعتبر طلبها بعد كمالها وتعزير التاديب في الطفلة
المذكورة يستوفيه القاضي منعا للقاذف فما مر وفي غيرها
لا يستوفي الا بطلب المقذوف وتعبيري بما ذكر اولى من قوله الا تعزير
تاديب لكذب فلو ثبت زناها ببينة او اقرار او عفت عن
العقوبة او لم تطلب اي العقوبة او جنت بعد قذفه ولا ولد
في الصور الاربع فلا لعان لعدم الحاجة اليه لانتفا طلب العقوبة
في الاخيرتين وسقوطها في البقية فان كان ثم ولد فله اللعان
لنفيه كما عرف وتعبيري هنا وفيما ياتي بالعقوبة الشاملة
للتعزير اعم من تعبيره بالحد ويتعلق بلعانه انفساخ ظاهرا
وباطنا كالرضاع وتعبيري بذلك اولى من تعبيره بفرقة وحرمة
مؤبدة وان اكذب نفسه لخبر البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان
ابدا وانتفا نسب نفاه بلعانه حيث كان ولد لما في الصحيح
انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما والحق الولد بالمراة وسقوط

يتوهم امتناعها منه كانه التقييد بذلك لان زناها انما يثبت اذا لم تلاعن تامل سم على منهج

عقوبة

عقوبة من حد او تعزير عنه لها وللزاني بقذفه له بقولي
ان سماه فيه اي في لعانه للايات السابقة في الاولى وقياسا
عليها في الثانية وسقوط حصانتها في حقه لان اللعان في حقه
كالبينة ان لم تلاعن فان لاعنت لم تسقط حصانتها في حقه
ان قذفها بغير ذلك الزنا لان قذفها به او اطلق وخرج بقولي
في حقه حصانتها في حق غيره فلا تسقط وقولي وحصانتها الى
اخره من زيادتي ويتعلق بلعانه ايضا وجوب عقوبة زناها عليها
ولو ذمية لما مر ولقوله تعالى ويدرؤا عنها العذاب ولها لعان
لدفعها اي العقوبة الثابتة بلعانه فان اثبتها ببينة فليس
لها ان تلاعن لدفعها لان اللعان حجة ضعيفة فلا تقاوم
البينة وانما ينفي به اي بلعانه ولدا ممكنا كونه منه ولو ميتا
لان نسبه لا ينقطع بالموت بل يقال هذا الميت ولد فلان
والا اي وان لم يمكن كونه منه كان ولدته لستة اشهر فاقل من
العقد لانتفا زمن الوطي والوضع او لاكثر منهما بزمنهما وطلق
بمجلسه اي مجلس العقد او كان الزوج ممسوحا لانتفا امكان الوطي
او نكح وهو بالمشرق وهي بالمغرب لانتفا امكان اجتماعهما
فلا يلاعن لنفيه لانتفا امكان كونه منه فهو منفي عنه بلا
لعان هذا ان كان الولد تاما والا فالمعتبر مضي المدة هي
المذكورة في الرجعة والنفي فوري كالرد بعيب بجامع الضرر بالامساك
الا لعذر كان بلغه الخبر ليلا فاخر حتى يصبح او حضرته الصلاة
فقدمها او كان جائعا فاكل او مريضا او محبوسا ولم يمكنه اعلام
القاضي بذلك او لم يجده فاخر فلا يبطل حقه ان تعسر عليه
فيه اشهاد بانه باق على النفي والا بطل حقه كما لو اخر بلا عذر
فيلحقه الولد وهذا القيد من زيادتي وله نفي حمل وانتظار
وضعه بقيد زدته بقولي ليحققه اي ليتحقق كونه ولدا فانما
يتوهم حملا قد يكون ريحا فينفيه بعد وضعه بخلاف انتظار
وضعه لرجا موته فلو قال علمته ولدا واخرت رجا وضعه